هل يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين ؟ .

قال في النكت : ظاهر كلامهما : أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين .

قال : وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران .

أحدهما : الجواز .

والثاني : جوازه مع نفاقها خاصة انتهى .

قلت : ويجئ - على قول أبي الخطاب - : الصحة بل هي أولى .

قوله وإذا قال له علي مائة إلا دينارا فهل يصح ؟ على وجهين .

هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين .

وقد علمت المذهب منهما وهو عدم الصحة .

وعلى القول بالصحة : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : هو قول غير أبي الخطاب .

وقدمه في النظم و الفروع .

وقال أبو الخطاب : يرجع في تفسير قيمته إليه كما لو لم يكن له سعر معلوم .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

وأطلقهما الزركشي .

إذا علمت ذلك فلو قال له على ألف درهم إلا عشرة دنانير .

فعلى الأول : يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد فإن كان قيمتها ما يصح استثناؤه : صح الاستثناء وإلا فلا .

وعلى قول أبي الخطاب : يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر فإن فسره بالنصف فأقل : قبل وإلا فلا .

قاله في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

وقدمه الأزجي .

وقال في المنتخب : إن بقي منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه .

ومعناه في التبصرة